

## المبحث السابع

### موانع الزواج

#### المملكة الأردنية الهاشمية

##### المادة رقم 24 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

تأييد الحرمة بالنسب :

يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة :

- 1- أمه وجدته.
- 2- بناته وحفيداته وان نزلن.
- 3- أخواته وبنات إخوته وبناتهن وان نزلن
- 4- عماته وخالاته.

##### المادة رقم 25 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

تأييد الحرمة بالمصاهرة :

يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف :

- 1- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.
- 2- أم زوجته وجداتها مطلقاً.
- 3- زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده.
- 4- ربائية أى بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وبشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

##### المادة رقم 26 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

تأييد الحرمة بالرضاع :

يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثني مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة.

##### المادة رقم 27 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته.

##### المادة رقم 28 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يحرم على كل من له الأربع زوجات أو معتدات ان يعقد زواجه على إمراة اخرى قبل ان يطلق إحداهن وتنقض عدتها.

##### المادة رقم 29 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها مادامت في العدة.

##### المادة رقم 30 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس ان يتزوج بها إلا إذا إنقضت عدتها من زوج اخر دخل بها.

##### المادة رقم 31 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الاخرى.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون الأحوال الشخصية .

#### الجمهورية التونسية

##### الفصل 15 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

##### الفصل 16 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

المحرمات بالمصاهرة أصول الزوجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم، زوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأولاد وإن سلفوا بمجرد العقد.

#### **الفصل 17 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.  
ويقدر الطفل الرضيع خاصة- دون أخوته وأخواته - ولدًا للمرضعة وزوجها ولا يمنع الرضاع من النكاح إلا إذا حصل في الحولين الأولين.

#### **الفصل 18 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

تعدد الزوجات ممنوع.  
"كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطبة قدرها مائتان وأربعمائة ألف فرانك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجدد لو يبرم طبق احكام القانون ( هكذا أصبح نصه حسب القانون رقم 70 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1377 ( 4 جويلية 1958 ).  
ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 1377 )  
غرة أوت 1957 ) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الاول.  
ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يعتمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين الاسبقيتين.  
ولا ينطبق الفصل 53 من القانون على الجرائم المقررة لهذا الفصل ".  
( أضيفت هذه الفقرات بمقتضى المرسوم عدد ذ لسنة 1964 المؤرخ في 7 شوال 1383 ( 20 فيفري 1964 ) والمصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1383 ( 21 أبريل 1964 ).

#### **الفصل 19 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقته ثلاثاً.

#### **الفصل 20 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

يحجر التزوج بزوجة الغير أو معتدته قبل إنقضاء عدتها.

#### **الفصل 21 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956**

الزواج الفاسد هو الذي إقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد او إنعقد بدون مراعاة احكام الفقرة الاولى من الفصل الثالث والفقرة الاولى من الفصل الخامس والفصول 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذه المجلة.  
وإذا وقعت تبعات جزائية تطبيقاً لاحكام الفصل 18 أعلاه فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.  
ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الزوجان اللذان يستأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما.  
ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.  
**بيان التشريع :**  
يتعلق باصدار مجلة الاحوال الشخصية.

### **الجمهورية الجزائرية**

#### **المادة رقم 23 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

يجب أن يكون لكل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

#### **المادة رقم 24 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

موانع النكاح المؤبدة هي:

- القرابة.
- المصاهرة.
- الرضاع.

#### **المادة رقم 25 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

الحرمان بالقرابة هي:

الأمهات، والبنات والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

#### **المادة رقم 26 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

الحرمان بالمصاهرة هي:

- 1- اصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
- 2- فروعها إن حصل الدخول بها.
- 3- أرامل ومطلقات أصول الزوج وإن علوا.
- 4- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

#### **المادة رقم 27 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

يحرم من الرضاع من ما يحرم من النسب.

**المادة رقم 28 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخوات ولدا للرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسرى التحريم عليه وعلى فروعهن

**المادة رقم 29 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً.

**المادة رقم 30 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

يحرم من النساء مؤقتاً:  
المسنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثاً، والتي تزيد على العدد المرخص به شرعاً.  
ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع.

**المادة رقم 31 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984**

لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.  
يخضع زواج الجزائريين بالأجانب من الجنسين إلى إجراءات تنظيمية.  
**بيان التشريع :**  
بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

**الجمهورية العربية السورية**

**المادة رقم 33 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**

يحرم على الشخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والطبقة الأولى من فروع أجداده

**المادة رقم 34 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**

يحرم على الرجل  
1- زوجة أصله أو فرعه وموطوءة أحدهما  
2- أصل موطوءته وفروعها وأصل زوجته.

**المادة رقم 35 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**

1- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه.  
2- يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العاملين الأولين وأن يبلغ خمسة رضعات متفرقات يكفي الرضيع في كل منهما قل مقدارها أو كثر.  
ب- الحرمان المؤقتة

**المادة رقم 36 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**

1- لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.  
2- زواج لمطلقة من آخر يهدم طلاقات الزواج السابق وله كانت دون الثلاث فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.

**المادة رقم 37 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953**

لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتتقضى عدتها  
**بيان التشريع :**  
بشأن قانون الأحوال الشخصية.

**جمهورية العراق**

**المادة رقم 12 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**

يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد التزوج بها.

**المادة رقم 13 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**

أسباب التحريم قسماً مؤبدة ومؤقتة. فالمريدة هي القرابة والمضاهرة والرضاع ، والمرقته الجمع بين زوجات يزدن على اربع وعدم الدين السماوى وتطبيق ثلاث وتعلق حق الغير بنكاح او عدة وزواج أحد المحرمين مع قيام الزوجية بالآخرى.

**المادة رقم 14 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**

1- يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب أمه وجدته وان عدلت وبنته وبنته وبنته وبنته وان نزلت. وأخته وبنته وأخته وبنته وأخيه وان نزلت ، وعمته وعمته واصوله وخالته وخالة اصوله.

2- ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال.

**المادة رقم 15 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وام زوجته التي عقد عليها. وزوجة  
اصله وان علاه وزوجة فرعه وان نزل.

**المادة رقم 16 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثنى شرعا.

**المادة رقم 17 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959**  
يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم.  
**بيان التشريع :**  
بشأن قانون الاحوال الشخصية .

## سلطنة عمان

**المادة رقم 29 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يشترط لانعقاد الزواج أى تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتًا.

**المادة رقم 30 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :  
1- أصله وان علا.  
2- فرعه وان نزل.  
3- فروع احد الأبوين أو كليهما وان نزلوا.  
4- الطبقة الأولى من فروع احد أجداده او جداته .

**المادة رقم 31 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :  
أ- ممن كان زوج أحد أصوله وان علوا ، او احد فروعه وان نزلوا.  
ب- أصول زوجه وان علوا.  
ج- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وان نزلن.

**المادة رقم 32 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يحرم على الشخص فرعه من الزنا وان نزل وكذا ابنته المنفية بلعان.

**المادة رقم 33 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين.

**المادة رقم 34 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يحرم على الرجل التزوج ممن لاعنها.

**المادة رقم 35 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
يحرم بصفة مؤقتة :

- 1- الجمع ولو في العدة بين إمرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لإمتنع عليه التزوج بالأخرى.
- 2- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت أحدهن في عدة.
- 3- زوجة الغير.
- 4- معتدة الغير.
- 5- المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها ان يتزوجها إلا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواجا صحيح.
- 6- المحرمة بحج أو عمرة.
- 7- المرأة غير المسلمة مالم تكن كتابية.
- 8- زواج المسلمة بغير المسلم.

**المادة رقم 36 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997**  
الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

- 1- حل إستمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشارع.
- 2- إحصان كل منهما الآخر.

- 3- المساكنة الشرعية.
- 4- حسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الأسرة.
- 5- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.
- 6- احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين.

#### **بيان التشريع :**

بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية.

### **دولة الكويت**

#### **المادة رقم 13 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

يحرم على الشخص بسبب النسب :

- أ- أصله وإن علا.
- ب- فرعه وإن نزل.
- ج- فروع أبويه وإن بعدوا.
- د- الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته.

#### **المادة رقم 14 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة :

- أ- من تزوجت احد أصوله وإن علوا.
- ب- من تزوجت احد فروعها وإن نزلوا.
- ج- أصول زوجته وإن علون.
- د- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقاً وإن نزلن.

#### **المادة رقم 15 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

يحرم على الشخص فرعه من الزنى وإن نزل ، ولا يحرم سواه بسبب الزنى.

#### **المادة رقم 16 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

- أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ب- وتثبت حرمت المصاهرة بالرضاع.

#### **المادة رقم 17 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين الأولين ، وان يبلغ خمس رضاعت متيقنات ، مشبعات.

#### **المادة رقم 18 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

لا ينعقد :

- 1- زواج المسلم بغير المسلم.
- 2- زواج المسلم بغير كتابية.
- 3- زواج المرتد عن الإسلام او المرتده ، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

#### **المادة رقم 19 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره او معتدته.

#### **المادة رقم 20 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منها ذكراً حرمت عليه الأخرى.

#### **المادة رقم 21 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتتقضى عدتها.

#### **المادة رقم 22 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقته منه ثلاث مرات إلا بعد إنقضاء عدتها من زواج آخر ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

#### **المادة رقم 23 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996**

لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها أو مات عنها.  
**بيان التشريع :**  
قانون في شأن الأحوال الشخصية.

## الجمهورية اللبنانية

**المادة رقم 10 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
ممنوع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين وإن فعل فزواجه من الثانية باطل.

**المادة رقم 11 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
لا يجوز لأحد أن يعيد مطلقته.

**المادة رقم 12 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
تزوج النساء ذوات الرحم المحرم برجل بينه وبينهن قرابة نسبية ممنوع وباطل. والنساء المذكورات أربعة أصناف :  
1- أم الرجل وجداته.  
2- البنات والحفيدات.  
3- الأخوات وبنات الاخوة والاخوات مطلقاً وحفيداتهن.  
4- العمات والخالات مطلقاً.

**المادة رقم 9 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
عقد الزواج على مزوجة الغير او معتدته ممنوع وباطل.

**المادة رقم 13 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948**  
تزوج النساء الرجل الذي بينه وبين مصاهرة ممنوع وباطل.  
والنساء المذكورات أربعة أصناف :  
1- زوجات الأبناء والحفدة.  
2- أمهات الزوجات وجداتهن مطلقاً.  
3- زوجات الآباء والأجداد.  
4- بنات الزوجات وحفيداتهن.

**بيان التشريع :**  
بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

## المملكة المغربية

**المادة رقم 25 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
موانع الزواج قسمان مؤبدة ومؤقتة : فالمؤبدة القرابة والمصاهرة والرضاع ووطء العاقد في العدة ولو بعدها واللعان ،  
والمؤقتة تعلق حق الغير بزواج أو عدة.

**المادة رقم 26 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

**المادة رقم 27 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
المحرمات بالمصاهرة أصول الزوجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم وزوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأولاد  
وإن سفلوا بمجرد العقد.

**المادة رقم 28 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**  
1- يحرم من الرضاع ما حرم من النسب والمصاهرة.  
2- يعد الطفل الرضيع خاصة - دون إخوته وأخواته - ولدا للمرضعة وزوجها.  
3- لا يمنع الرضاع من الزواج إلا إذا حصل في الحولين الأولين خمس مرات يقينا والرضعة لا تحسب إلا إذا عدت في العرف  
رضعة كاملة.

**المادة رقم 29 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957**

المحرمات حرمة مؤقتة :

- 1- الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرم عليه التزوج بالأخرى وذلك كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع ويستثنى من ذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها.
- 2- الزيادة في الزوجات على القدر المسموح به شرعا.
- 3- أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات متتابة إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا.
- 4- زواج المطلقة من آخر يهدم الثلاث السابقة فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة.
- 5- زواج المسلمة بغير المسلم.
- 6- التزوج بامرأة هي في عصمة آخر أو في عدة أو في عدة إستبراء.

**بيان التشريع :**

بشأن مدونة الأحوال الشخصية

**المادة رقم 35 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.

**المادة رقم 36 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

**المادة رقم 37 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

المحرمات بالمصاهرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

**المادة رقم 38 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.  
يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها.  
لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.

**المادة رقم 39 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

موانع الزواج المؤقتة هي:  
الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع ؛  
الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا؛  
حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛  
زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة؛  
زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛  
وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو إستبراء.

**المادة رقم 40 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

**المادة رقم 41 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

لا تأذن المحكمة بالتعدد :  
- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛  
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

**المادة رقم 42 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004**

لا تأذن المحكمة بالتعدد :  
- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛  
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

**بيان التشريع :**

بشأن قانون مدونة الأسرة.